



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 08 - 11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها..... 4

قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة..... 11

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بتطوير النقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو)..... 17

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية عنابة..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة المالية..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين عضو بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية..... 17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بشار 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية ببلزمة (ولاية باتنة) 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها 19

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2008 42
- الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2008 43
- الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2008 44

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،
- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

قانون رقم 08 - 11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 67 و119 و120 و122 - 5 و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

المادة 6 : على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري.

وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

الفصل الثاني

شروط دخول وخروج الأجانب

المادة 7 : مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهوره، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترًا صحياً طبقاً للتنظيم الصحي الدولي.

تحدد إجراءات وكيفية منح التأشيرات عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين (2).

وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوماً.

تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تحدد هذه الرسوم طبقاً لأحكام قانون المالية.

ويمكن تسليم تأشيرة جماعية وفقاً للشروط نفسها.

وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 9 : يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل.

المادة 2 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية.

المادة 3 : يعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

المادة 4 : يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزاً وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه، بستة (6) أشهر.

كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

الفصل الثالث

شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

المادة 10 : يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

المادة 11 : يعفى من التأشيرة القنصلية :

1 - الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،

2 - البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية،

3 - الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا،

4 - الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر،

5 - الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

المادة 12 : يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم.

وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود فورا بإخطار السلطات الإدارية المعنية.

المادة 13 : يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا

أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري.

المادة 14 : يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها

القصوى سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.

يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.

يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان (2) إلى سبعة (7) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.

يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائزا للدفتري البحري أو جواز سفر مهمور، عند الاقتضاء، بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية.

المادة 15 : يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة، أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.

الفصل الرابع

شروط إقامة الأجانب المقيمين

المادة 16 : يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2).

تشتترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة (18) سنة كاملة، مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدمرسه أو تكوينه المحددة قانونا.

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية.

يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشرة (18).

كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.

المادة 17 : كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية :

1 - رخصة العمل،

2 - ترخيص مؤقت للعمل،

3 - تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

المادة 26 : يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم.

المادة 27 : عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد. ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.

الفصل السادس

التصريح بتشغيل الأجانب وإيوانهم

المادة 28 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا. ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

ويجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين.

يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجنب على متن سفينة ترفع العلم الجزائري، الحصول على ترخيص من الوزير المختص، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

الفصل السابع

الإبعاد والطرده إلى الحدود

المادة 30 : علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية :

المادة 18 : على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما.

المادة 19 : يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20 : على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

المادة 21 : يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة .

المادة 22 : يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

المادة 23 : تحدد كفاءات وإجراءات منح بطاقة مقيم عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

شروط تنقل الأجانب

المادة 24 : يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية.

المادة 25 : على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

1 - إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،

2 - إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة،

3 - إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

المادة 31 : يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ويكون لهذا الطعن أثر موقوف.

يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.

المادة 32 : غير أنه ودون المساس بأمن الدولة

والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه :

1 - الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا،

2 - الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامة المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،

3 - الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقوف.

يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية :

1 - الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

2 - الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،

3 - الأجنبي اليتيم القاصر،

4 - المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثلتيه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم.

المادة 33 : الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

المادة 34 : عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فألى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري :

1 - إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله،

2 - إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله، أو إعادته إلى الجزائر.

تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله.

المادة 35 : يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من

المادة 40 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 41 : يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود.

كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط.

المادة 42 : كل أجنبي يمنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكماً يقضي بمنعه، من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء، بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ.

المادة 43 : يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الأجل المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة.

المادة 44 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

المادة 45 : يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

المادة 46 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج

دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته.

تتم معاينة المخالفة في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني.

وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية.

للناقل المعني حق تقديم طعن قضائي ضد هذا القرار الإداري، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليمياً، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 36 : يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

المادة 37 : يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلادهم الأصلي.

يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

الفصل الثامن

أحكام جزائية

المادة 38 : يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبياً ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

المادة 39 : يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

4- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبة المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 48 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

يتعرض الأشخاص الطبيعيين الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، للعقوبات التكميلية الآتية :

1- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 49 : دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج.

المادة 50 : يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات، على المخالفات المذكورة في المواد 38 إلى 41 و 46 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 51 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

المادة 52 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

وتكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، مع أحد الظروف الآتية :

1 - حمل السلاح،

2 - استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،

3 - ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين (2)،

4 - عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،

5 - عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،

6 - عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي،

وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة،

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.

المادة 47 : يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه، للعقوبات التكميلية الآتية :

1 - المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

2 - سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود،

3 - السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ- المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،

ب - (بدون تغيير)

ج - (بدون تغيير)

د - (بدون تغيير)

هـ - الضبط : كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمطبة الأخيرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تحظر..... بدون تغيير حتى ... الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تطبق أحكام هذا الأمر على :

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها،

- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2 - أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة."

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه."

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 26 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

المادة 7 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 8 : تتم أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه بمادة 21 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر: ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر."

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."

"المادة 33 : تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

المادة 18 : تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمن الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه".

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :
.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 37 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 37 : يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أودراسة أو خبرة.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشترك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : يرفع بدون تغيير حتى ... الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 : يشرف على بدون تغيير حتى أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 : يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 32 : يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي".

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 24 : تتم أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 49 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 49 مكرر: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".

المادة 25 : تعدل وتتم أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 50 : يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة. إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.

يتم التحقيق(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

المادة 21 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 39 : عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 22 : تعدل أحكام المادة 47 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 47 : تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 49 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49 : ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

المادة 30 : يتم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكررا 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 62 مكرر 1 : تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعمة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 63 : تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار .

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 32 : تعدل أحكام المادة 70 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 70 : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

المادة 33 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

"المادة 56 : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)".

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 58 : يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير".

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 59 : يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر .

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

المادة 29 : يتم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر كما يأتي :

"المادة 62 مكرر: في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد سي مقران أعراب، بصفته رئيسا لديوان وزير المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد الطاهر شععان، بصفته مديرا للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد أكلي حمامي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد ناصر بوسطة، بصفته أمينا عاما للمرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بتطوير النقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الرحمان جمعية، بصفته مديرا مكلفا بتطوير النقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

1 - حميد دحماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

2 - محمد بشير غانم، بصفته مديرا للأملاك الطاقوية والمنجمية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين
مندوب الحرس البلدي في ولاية عنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين
السيد مبروك صغيري، مندوبا للحرس البلدي
في ولاية عنابة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين
رئيس قسم بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين
السيد عبد الرحمان مجمعية، رئيسا لقسم تطوير
المنشآت القاعدية الأساسية في المديرية العامة
للميزانية بوزارة المالية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن التعيين
بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين
السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

- 1 - بوعزة بن عياد، مديرا عاما للإدارة والإعلام،
- 2 - حميد دحماني، مديرا عاما للاستراتيجية
والاقتصاد والتنظيم،
- 3 - محمد بشير غانم، مديرا لحماية الأملاك
الطاقوية والمنجمية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين
مضو بمجلس إدارة الوكالة الوطنية
للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين
السيد الحسان بيطام، عضوا بمجلس إدارة الوكالة
الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء
مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في
التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى
مهام السيد جمال عليلي، بصفته مديرا للمعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو)،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام
1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمنان
إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد
الصيدية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى
مهام السيد عبد القادر زيدي، بصفته مديرا للصيد
البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى
مهام السيد قويدر درويش، بصفته مديرا للصيد
البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين
مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين
السيد سي مقران أعراب، مكلفا بمهمة لدى مصالح
رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مضمو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد حبيب عدة عبو، عضوا بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد أكلي حمامي، مفتشا عاما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد جمال علي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيزي وزو.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمنان تعيين مديريين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد قويدر درويش، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد عبد القادر زبيدي، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد الشيخ ميم، مديرا للتربية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تعين السيدة مليكة فضيلة قريشي، زوجة حمانا، نائبة مدير للبحث بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تعين السيدة نجمة رحماني، زوجة الجزائري طيب المهدي، نائبة مدير للوثائق والأرشيف والإحصائيات بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية ببلزمة (ولاية باتنة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد سعيد عبد الرحمان، مديرا للحظيرة الوطنية ببلزمة (ولاية باتنة).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس
سنة 2008، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة
كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما
المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005
والمتمم، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما
المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون
رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2
يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137
المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان
الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15
رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي
يحدد شروط و كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على
المنتجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت
سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية
وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15
منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام
1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد
التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية
وكفاءات تطبيقها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية
القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 59 - 1 من
القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل و المتمم والمذكور
أعلاه، يحدد هذا القرار التسعيرات المعتمدة كأساس
لتعويض الأدوية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي
وكفاءات تطبيقها.

تبين التسعيرات المذكورة في الفقرة الأولى
أعلاه، التي تدعى فيما يأتي " التسعيرات المرجعية "
في القائمة الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : تتمم و/أو تعدل قائمة التسعيرات
المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة
للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص
عليها في هذا القرار كل سداسي و كلما اقتضت
الضرورة ذلك .

المادة 5 : يتعين على المستوردين و/أو منتجي الأدوية مطابقة القسيمات مع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير سنة 1996 والمذكور أعلاه، لاسيما في مجال التسعيرات المرجعية.

يجب أن تتضمن قسيمات الأدوية ذات اللون الأبيض المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وجوبا ما يأتي :

- شريط أخضر اللون بالنسبة للأدوية الواردة في قائمة الأدوية القابلة للتعويض المرفقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه،

- شريط أحمر اللون بالنسبة للأدوية غير الواردة في هذه القائمة والتي لا يمكن أن تكون محل تعويض.

ويجب أن يوضع الشريط الأخضر أو الأحمر، حسب الحالة، بشكل مائل وأن يشغل الثلث من مساحة القسيمة على الأقل.

المادة 6 : يعوض، بصفة انتقالية وطبقا للتنظيم المعمول به، على أساس سعر البيع العمومي المبين في القسيمة، كل دواء قابل للتعويض ذي تسمية دولية مشتركة وشكل ومقادير لا توجد في ملحق هذا القرار.

المادة 7 : يسري مفعول هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008.

الطيب لوج

المادة 3 : تعوض الأدوية القابلة للتعويض ذات التسمية الدولية المشتركة و الشكل والمقادير المعنية بالتسعيرات المرجعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للتنظيم المعمول به على أساس :

- التسعيرة المرجعية للتعليب عندما يكون سعر البيع العمومي أكبر أو يساوي التسعيرة المرجعية المناسبة للتعليب،

- سعر البيع العمومي المبين في القسيمة عندما تكون أسعار الأدوية أدنى من التسعيرة المرجعية المناسبة للتعليب.

المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية المبينة في ملحق هذا القرار بالقيم الوحيدة المناسبة، حسب الدواء المعني، لقيمة الحبة والحبة المغلفة والحبة الفوارة والحبة ذات التحرير المطول والحبة المفتتة والحبة المغلفة ذات التحرير المغير وحبة المجفد الفمي والقرص والقرص ذي التحرير المطول والقرص ميكرو حبيبات المقاومة للأمعاء والكبسولة وكبسولة الحبيبات المقاومة للأمعاء وكيس المسحوق الفمي وكيس الحبيبات المحلول للشرب وملتر شراب وملتر محلول شرب وملتر معلق شرب معلق للشرب وكيس المعلق للشرب وكيس المسحوق الفمي فوار والتحميلة وأمبولة الحقنة ومليغرام محلول حقنة تحت الجلد لسوماتروبين وغرام المرهم الجلدي وغرام الدهن الجلدي وملتر محلول شريط للاستعمال الموضعي وملتر للحليب الجلدي وغرام الدهن الرغوي وغرام المرهم العيني وملتر قطرات العين وجرعة من محلول الاستنشاق ومعلق رشاش للأنف وجرعة مسحوق للاستنشاق وجرعة بخاخة للأنف والبذيرة ومحقنة مملوءة مسبقا (أنتر فيرون بيتا 1 A).

يتم الحصول على التسعيرة المرجعية للتعويض التي يجب أن تبين على القسيمة لتعليب خاص لدواء ذي تسمية دولية مشتركة وشكل ومقادير والذي كان محل تحديد تسعيرة مرجعية للوحدة، بمضاعفة هذه التسعيرة المرجعية للوحدة بعدد الوحدات الموجودة في تعليب المنتج.

الملحق

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
01	علم الأرجيات				
01 A	مضادات هستامنية				
01 A 003	سيتيريزين دهيدروكلوريد	حبوب مغلفة	10 مغ	07.50	
01 A 005	ديكسلور فنيرامين مليات	حبوب	2 مغ	03.73	
01 A 033	لوراتدين	حبوب	10 مغ	16.02	
01 A 034	لوراتدين	شراب	5 مغ/ملعقة قهوة	02.93	
01 A 039	فيكسوفينادين	حبوب	120 مغ	18.92	
01 A 040	فيكسوفينادين	حبوب	180 مغ	19.42	
03	مضادات للألم				
03 A	ساليسيليه				
03 A 001	حمض الأسيتيليساليسيليك	حبوب	500 مغ	03.34	
03 A 002	حمض الأسيتيليساليسيليك	مسحوق محلول للشرب	100 مغ	05.88	
03 A 003	حمض الأسيتيليساليسيليك	مسحوق فمي	500 مغ	03.34	
03 A 024	أسيتل ساليسيلات ليزين	مسحوق فمي	250 مغ	05.88	
03 A 025	أسيتيل ساليسيلاتاليزين	مسحوق فمي	500 مغ	03.34	
03 A 058	حمض الأسيتيليساليسيليك	حبوب فوارة	500 مغ	03.34	
03 A 084	حمض الأسيتيليساليسيليك	حبوب	100 مغ	02.65	

الملحق (تابع)

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				براسيتامول و مشتقاته	03 B
	02.50	500 مغ	حبوب	براسيتامول	03 B 005
	04.60	100 إلى 170 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007
	02.50	500 مغ	حبوب فوارة	براسيتامول	03 B 010
	02.50	500 مغ	مسحوق فمي أكياس	براسيتامول	03 B 039
	02.50	500 مغ	أقراص	براسيتامول	03 B 040
	02.50	500 مغ	حبيبات محلول للشرب / أكياس	براسيتامول	03 B 060
	05.00	1000 مغ	حبوب	براسيتامول	03 B 081
				ديكستروبروبوكسيفان	03 D
	07.00	30 مغ / 400 مغ	أقراص	ديكستروبروبوكسيفان / براسيتامول	03 D 010
	07.00	32.5 مغ / 325 مغ	حبوب	ديكستروبروبوكسيفان / براسيتامول	03 D 059
				المضادات للالتهاب	04
				المضادات للالتهاب غير ستيروييد	04 B
	40.80	75 مغ	محلول حقنة	ديكلوفيناك	04 B 004
	04.60	25 مغ	حبوب	ديكلوفيناك	04 B 005
	06.00	50 مغ	حبوب	ديكلوفيناك	04 B 006
	14.00	100 مغ	حبوب تحرير مطول / أقراص تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 007
	05.68	25 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 008
	08.76	100 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 009
	07.85	400 مغ	حبوب	إيبوبروفان	04 B 010

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
04 B 014	أندوميتاسين	تحميلة	50 مغ	09.85	
04 B 015	أندوميتاسين	تحميلة	100 مغ	12.41	
04 B 017	كيتوبروفان	تحميلة	100 مغ	13.84	
04 B 018	كيتوبروفان	محلول حقنة	100 مغ	47.12	
04 B 019	نابروكسان صوديك	حبوب	275 مغ	10.48	
04 B 020	نابروكسان صوديك	حبوب	550 مغ	21.70	
04 B 022	بيروكسيكام	أقراص	20 مغ	30.80	
04 B 023	بيروكسيكام	تحميلة	20 مغ	14.00	
04 B 024	بيروكسيكام	محلول حقنة	20 مغ	47.12	
04 B 031	حمض نفلوميك	تحميلة	400 مغ	13.55	
04 B 037	ديكلوفيناك	حبوب	75 مغ	12.22	
04 B 040	إيبوبروفان	حبوب	200 مغ	06.00	
06	علم القلب وعلم الأوعية				
06 B	المضادات				
06 B 013	إيزراديبين	أقراص تحرير مطول	5 مغ	20.41	تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 B 015	نيكارديبين	أقراص تحرير مطول	50 مغ	10.20	تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 B 018	نفديبين	حبوب تحرير مطول / أقراص تحرير مطول	20 مغ	13.53	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 B 123	أملوديبين	حبوب / أقراص	5 مغ	20.41	
06 B 243	أملوديبين	حبوب / أقراص	10 مغ	22.10	
06 C	المضادات للذبح				
06 C 024	إزوزوربيدينترات	حبوب	10 مغ	01.76	
06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم				
06 E 052	كابتوبريل	حبوب	25 مغ	04.96	
06 E 053	كابتوبريل	حبوب	50 مغ	09.50	
06 E 059	إينالابريل	حبوب	5 مغ	09.20	
06 E 060	إينالابريل	حبوب	20 مغ	16.00	
06 E 126	لوزارتان	حبوب	50 مغ	46.64	
06 E 127	رامبيريل	حبوب / أقراص	2.5 مغ	21.99	
06 E 128	رامبيريل	حبوب / أقراص	5 مغ	32.18	
06 E 137	كابتوبريل / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	50 مغ / 25 مغ	16.74	
06 E 139	رامبيريل	حبوب / أقراص	1.25 مغ	08.00	
06 E 167	لوزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	50 مغ / 12.5 مغ	90.10	
06 E 196	كوندسارتون سيلكستيل	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ	23.32	
06 E 197	كوندسارتون سيلكستيل	حبوب قابلة للتجزئة	8 مغ	46.64	
06 E 201	رامبيريل	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ	36.25	
06 E 222	ماليات إينالابريل / هيدروكلوروتيازيد	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ / 12.5 مغ	35.45	
06 E 223	نيترونديبين	حبوب	10 مغ	10.20	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 224	نيترونديبين	حبوب	20 مغ	20.41	
06 E 239	لوزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	100 مغ / 25 مغ	90.10	
06 E 240	لوزارتان بوتاسيوم	حبوب مغلفة	100 مغ	93.28	
06 F	المصرات بيتا				
06 F 067	أسيبتولول	حبوب	200 مغ	10.49	
06 F 068	أسيبتولول	حبوب	400 مغ	19.40	
06 F 069	أتينولول	حبوب	100 مغ	13.00	
06 F 149	أتينولول	حبوب	50 مغ	12.04	
06 F 208	كارفيدلول	حبوب	6.25 مغ	23.26	
06 F 209	كارفيدلول	حبوب	25 مغ	40.33	
06 H	مدرات البول				
06 H 090	فوروسيميد	حبوب	40 مغ	04.00	
06 H 094	هيدروكلوروتيازيد / اميلوريد	حبوب	50 مغ / 5 مغ	06.50	
06 J	موسمات الأوعية والمضادات الأقفارية				
06 J 107	ترميتازدين	حبوب	20 مغ	07.84	
06 J 215	ترميتازدين	محلول للشرب	20 مغ/مل	07.84	
06 J 226	ترميتازدين	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	35 مغ	11.76	
06 M	قصور الشحميات				
06 M 120	فينوفيرات	أقراص	200 مغ	30.13	
06 M 134	برافستاتين	حبوب	20 مغ	45.27	لا تطبق هذه التسعيرة المرجعية في حالة استعمال متزامن للأدوية المقللة للإنزيم سيتوكروم p 450 والأنزيم المشابه Cyp3a4 و Cyp2c9.

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 M 136	سيمفاستاتين	حبوب	20مغ	45.27	
06 M 150	فلوفاستاتين	أقراص	20 مغ	45.27	
06 M 151	فلوفاستاتين	أقراص	40 مغ	66.14	
06 M 169	فينوفبرات	أقراص تحرير مطول	250 مغ	30.13	
06 M 198	أتورفاستاتين	حبوب	10 مغ	38.00	
06 M 203	سيمفاستاتين	حبوب مغلفة	40 مغ	78.27	
06 M 205	سيمفاستاتين	حبوب مغلفة	10 مغ	22.63	
06 M 214	فينوفبرات	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	160 مغ	30.13	
06 M 225	أتورفاستاتين	حبوب	20 مغ	45.27	
06 M 236	فلوفاستاتين	حبوب مغلفة تحرير مطول	80 مغ	94.64	
07	علم الجلد				
07 B	مضادات العد، مضادات الحياء ومضادات المثية				
07 B 013	بيروكسيد البنزول	دهن	5%	03.75	
07 B 014	بيروكسيد البنزول	دهن	10%	04.07	
07 B 087	حمض تريتينويك	مرهم جلدي	0.05%	07.32	
07 C	مضادات الجراثيم الموضعية				
07 C 020	نيسستاتين/ تريامسينولون/نيوميسين	مرهم جلدي	10م و/د/0.1غ 0.25غ/100غ	05.24	
07 D	مضادات الفطريات الموضعية				
07 D 025	إيكونازول	مرهم	1%	04.00	

الملحق (تابع)

التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
04.15	%1	حليب جلدي	إيكونازول	07 D 026	
12.20	%2	مرهم	كيتوكونازول	07 D 028	
03.94	%2	دهن رغوي	ميكونازول	07 D 031	
13.20	%1	مرهم	تربينافين	07 D 094	
320.00	%5	محلول استعمال موضعي	أمورولفين	07 D 110	
320.00	%8	محلول شريط لاستعمال موضعي	سيكلوبيروكس	07 D 151	
			مضادات الملئية ومضادات الحمات	07 E	
31.50	%5	مرهم جلدي	أسيكلوفير	07 E 033	
			القشرات الجلدية	07 H	
07.93	% 30/%0.05	مرهم جلدي	بيتامتازون /حامض ساليسيليك	07 H 041	
			مزيلات الطبقة القرينية للجلد وردود	07 L	
38.93	10 مغ	كبسولات	إيزوتريتينوان	07 L 058	
67.40	20 مغ	كبسولات	إيزوتريتينوان	07 L 059	
			علم الفقد الصماء والهرمونات	09	
			مضادات برولاكتين	09 D	
22.83	2.5 مغ	حبوب	بروموكريبتين	09 D 006	
			قشرنيات سكري	09 H	
43.11	4 مغ	محلول حقنة	ديكساميتازون	09 H 021	
05.30	0.5 مغ	حبوب	ديكساميتازون	09 H 023	
05.60	10 مغ	حبوب	هيدروكورتيزون	09 H 028	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
09 H 029	متيلبريد نيزولون	مسحوق محلول حقنة	20 مغ	116.82	
09 H 030	متيلبريد نيزولون	مسحوق محلول حقنة	40 مغ	129.00	
09 H 034	بريدنيزولون	حبوب فوارة	5 مغ	08.58	
09 H 035	بريدنيزولون	حبوب فوارة	20 مغ	19.60	
09 H 038	بريدنيزون قاعدة	حبوب	5 مغ	03.15	
09 H 143	بريدنيزولون	حبوب	5 مغ	08.58	
09 H 144	بريدنيزولون	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ	19.60	
09 J	هرمونات وطاقية ونخامية				
09 J 141	سوماتروبين	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في عدة كميات	8 مغ / 1.37 مل	836.13	
09 J 147	سوماتروبين	محلول حقنة تحت الجلد في سيالة	5 مغ / 1.5 مل	836.13	
09 L	محفز خروج البويضات				
09 L 058	كلوميفان سيترات	حبوب	50 مغ	09.28	
10	علم الجهاز الهضمي				
10 A	مضادات القرحة ومضادات H2				
10 A 001	أميبرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	20 مغ	14.00	
10 A 003	رانيتيدين	حبوب	150 مغ	05.16	
10 A 102	رانيتيدين	حبوب	300 مغ	11.43	
10 A 104	أميبرازول	حبوب	20 مغ	14.00	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
10 A 113	أمبيرازول	أقراص	10 مغ	14.00	
10 B	مضادات الممضية والحافظات المعدنية المعوية				
10 B 010	هيدروكسيد الألمنيوم والمغنزيوم	معلق للشرب		0.67	
10 B 011	مونموريونيت بيديليتيك/ هيدروكسيد الألمنيوم والمغنزيوم	معلق للشرب		0.67	
10 B 013	أكسيد الألمنيوم	معلق للشرب	8.08 غ	0.67	
10 B 014	فوسفات الألمنيوم	معلق للشرب أكياس	20 غ	10.05	
10 B 089	أكسيد الألمنيوم/ أكسيد المغنيزيوم /أو كستاكاين	معلق للشرب	3.8 غ/ 1.350 غ/ 0.187 غ/ 100 غ	0.67	
10 B 105	هيدروكسيد الألمنيوم والمغنيزيوم	معلق للشرب أكياس	600 مغ / 525 مغ / 15 مل	10.05	
10 B 109	هيدروكسيد الألمنيوم تريسيلكات المغنزيوم/ ديميتيكون	معلق للشرب	4 مغ / 8 مغ/ 2 مغ / 100 مل	0.67	
10 B 111	فوسفات الألمنيوم	معلق للشرب	61.90 غ / 100 غ	0.67	
10 B 139	هيدروكسيد الألومنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	مسحوق فمي فوارا كياس	400 مغ/ 400 مغ	10.05	
10 C	المطهرات و مضادات الخمج المعوي				
10 C 016	نيفورو كسازيد	أقراص	100 مغ	04.60	
10 C 017	نيفورو كسازيد	أقراص	200 مغ	06.17	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
10 D	مضادات التشنجية ومضادات المفرزة ومضادات كوليني الفعل				
10 D 031	تيومونيوم متيلسولفات	تحميلة	20 مغ	10.30	
10 E	مضادات التشنجية العضلية				
10 E 035	ميفرين	أقراص	100 إلى 200 مغ	07.24	
10 E 039	فلوروقلو سينول	تحميلة	150 مغ	14.75	
10 F	الأدوية القاطرة الهضمية				
10 F 042	ميتوكلوبراميد	محلول حقنة	10 مغ	14.42	
10 F 043	ميتوكلوبراميد	حبوب	10 مغ	03.30	
10 F 044	ميتوكلوبراميد	محلول للشرب	0.1 غ %	0.68	
10 F 046	دومبير يدون	حبوب	10 مغ	06.51	
10 F 047	دومبير يدون	معلق للشرب	1 مغ / مل	01.12	
10 F 051	تريميبوتين	حبوب	100 مغ	09.10	
10 F 095	تريميبوتين	تحميلة	100 مغ	12.84	
10 F 145	ميتوبيمازين	محلول للشرب	0.1 غ / 100 مل	0.68	
10 F 146	ميتوبيمازين	محلول حقنة في العضلة / في العرق	10 مغ / مل	14.42	
10 F 148	ميتوبيمازين	تحميلة	5 مغ	06.00	
10 F 152	ميتوكلوبراميد	تحميلة	10 مغ	12.00	
10 F 157	دومبير يدون	حبوب مجفد فمي	10 مغ	06.51	
10 H	مضادات الإسهال				
10 H 056	لوبيراميد	أقراص	2 مغ	06.41	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
10 L	المليينات				
10 L 062	لاكتيلوز	محلول للشرب	133غ / 200 مل	0.86	
10 L 097	لاكتيلوز	محلول للشرب أكياس	10غ / 15 مل	0.86 / مل	
11	علم الطب النسائي				
11 A	مضادات الخمج الموضعي				
11 A 001	إيكونازول نيترات ميكرونيز	بذيرة	150 مغ	56.60	
12	علم الدم و الأرقاء				
12 A	مضادات تخثر الدم الفموية				
12 A 111	حامض أسيتيلساليسليك	حبوب مغلفة	81 مغ	02.15	
12 A 131	حامض أسيتيلساليسليك	حبوب	100 مغ	02.65	
12 E	مضادات فقر الدم				
12 E 025	فيريديتات الصوديوم	شراب	4.75 مغ/ 100 مل	0.96	
12 E 026	فومارات الحديد	حبوب	200 مغ	01.47	
12 E 027	فومارات الحديد	مسحوق فمي	100 مغ	0.92	
12 E 106	هيدروكسيد الحديد بوليملتوز	محلول للشرب	100 مغ	04.46	
12 E 107	مركب الحديد II غليسين سولفات	كبسولة حبيبات مقاومة للأمعاء	567.7 مغ معادل حديد + 100 مغ	02.20	
12 E 109	مركب الحديد III هيدروكسيد بوليملتوز	شراب	50 مغ / 1 مل	02.23	
12 E 120	سولفات الحديد / حامض أسكوربيك	أقراص	50 مغ (حديد) / 30 مغ	01.10	
12 E 126	حديد حديدي II	محلول للشرب قطرات	30 مغ / مل حديد II (170 مغ / مل مركب غليسين سولفات حديدي)	06.69	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
12 E 127	حديد حديدي II	محلول للشرب على شكل كلورور حديدي تيتراهدرات	50 مغ / 5 مل	02.23	
13	علم الخمج				
13 A	أمينوسد				
13 A 004	جنتاميسين	محلول حقنة	40 مغ	44.67	
13 A 005	جنتاميسين	محلول حقنة	80 مغ	61.00	
13 B	سيفالوسبورين				
13 B 010	سفالكسين	حبوب/أقراص	500 مغ	27.80	
13 B 011	سفالكسين	حبيبات معلق فمي	125 مغ / 5 مل	01.54	
13 B 012	سفالزولين	مسحوق محلول حقنة في العرق	1 غ	181.00	
13 B 013	سفالزولين	مسحوق محلول حقنة في العضلة	1 غ	181.00	
13 B 156	سفالكسين	مسحوق محلول للشرب	250 مغ / 5 مل	03.11	
13 B 184	سفالزولين	مسحوق محلول حقنة في العضلة/ في العرق	1 غ	181.00	
13 B 208	سفوروكسيم أكسيتل	حبوب	250 مغ	39.69	
13 B 296	سفوروكسيم أكسيتل	حبوب مغلفة في أكياس	500 مغ	79.38	
13 B 318	سيفدينير	كبسولة	300 مغ	143.22	
13 B 319	سيفدينير	معلق للشرب	125 مغ / 5 مل	18.54	
13 C	سيكلين				
13 C 020	دوكسيسيكليين	حبوب/أقراص	100 مغ	18.60	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
13 E	ماكروليد ومؤثرات				
13 E 029	إريثروميسين	حبوب	500 مغ	16.10	
13 E 031	سبيراميسين	حبوب	1.5 م و د	20.00	
13 E 032	سبيراميسين	حبوب	3 م و د	41.00	
13 E 176	أزيتروميسين	أقراص	250 مغ	91.66	
13 E 177	أزيتروميسين	مسحوق معلق للشرب	200 مغ / 5 مل	28.80	
13 E 185	روكسيتروميسين	حبوب	150 مغ	31.48	
13 E 199	ميترونيدازول	حبوب	500 مغ	09.90	
13 E 215	كلاريتروميسين	حبوب	500 مغ	41.00	لا تطبق هذه التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال التالية : القضاء على الهيليكوبكتر بيلوري في حالة مرض القرحة المعدية والقطعة الأولى للمعي الدقيق وفي علاج الخمج بميكوباكتريوم أفيوم.
13 E 244	كلاريتروميسين	حبوب	250 مغ	20.00	لا تطبق هذه التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال التالية : علاج الخمج بميكوباكتريوم أفيوم.
13 E 299	أزيتروميسين	حبوب مغلقة قابلة للتجزئة	500 مغ	183.32	
13 F	نترو - 5 - إמידزول				
13 F 039	ميترونيدازول	حبوب	250 مغ	04.95	
13 F 040	ميترونيدازول	معلق للشرب	125 مغ / 5 مل	01.15	
13 G	بنيسيلينات				
13 G 042	أموكسيسيلين	مسحوق محلول حقنة	500 مغ	88.90	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
13 G 043	أموكسيسيلين	مسحوق محلول حقنة	1 غ	130.00	
13 G 045	أموكسيسيلين	أقراص	500 مغ	11.61	
13 G 046	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	125 مغ / 5 مل	02.20	
13 G 047	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 5 مل	02.60	
13 G 050	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	حبوب	500 مغ / 125 مغ	41.50	
13 G 051	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 62.5 مغ / 5 مل	05.83	
13 G 054	أمبيسلين	مسحوق محلول حقنة	1 غ	101.50	
13 G 063	بنزيل بينسيلين	مسحوق محلول حقنة	1 مليون و د	80.89	
13 G 069	أوكساسيلين	مسحوق محلول حقنة	1 غ	111.24	
13 G 071	فيوكسيميتيل بنيسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 5 مل	02.10	
13 G 072	فينوكسيميتيل بنيسيلين	حبوب	1 مليون و د	15.33	
13 G 160	أوكساسيلين	أقراص	500 مغ	13.16	
13 G 204	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك علاقة 1/8	مسحوق ومحلول للشرب أكياس	500 مغ / 62.5 مغ	41.58	
13 G 221	أموكسيسيلين	حبوب	1 غ	23.22	
13 G 230	أموكسيسيلين تريهدرات	حبوب مفتتة	1 غ	23.22	
13 G 245	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	حبوب مغلفة	500 مغ / 62.5 مغ	41.58	
13 G 305	فينوكسيميتيل بنيسيلين	حبوبات معلق للشرب	400 000 و د / 5 مل	03.36	
13 G 306	فينوكسيميتيل بنيسيلين	حبوب مغلفة	1 500 000 و د	22.99	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
13 K	كينولون				
13 K 252	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	250 مغ	55.30	
13 K 253	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	500 مغ	100.30	
13 M	سيلفميدات				
13 M 090	كوتريموكسزول (سولفاميتوكسازول / تريميتوبريم)	معلق للشرب	200 مغ/40 مغ/5 مل	01.45	
13 M 092	كوتريموكسزول (سولفاميتوكسازول / تريميتوبريم)	حبوب	400 مغ/80 مغ	05.76	
13 M 169	كوتريموكسزول (سولفاميتوكسازول / تريميتوبريم)	حبوب	800 مغ/160 مغ	11.52	
13 R	مضادات الفطريات المجموعات				
13 R 113	كتوكونازول	حبوب	200 مغ	35.40	
13 R 155	فلوكونازول	أقراص	50 مغ	83.32	
13 R 172	تربينافين	حبوب	250 مغ	75.00	
14	إستقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات لداء السكر الفمية				
14 A 002	قليبين كلميد	حبوب	2.5 مغ	01.84	
14 A 003	قليبين كلميد	حبوب	5 مغ	01.85	
14 A 004	قليكلا زيد	حبوب	80 مغ	04.98	
14 A 006	متفورمين كلور هيدرات	حبوب	500 مغ	03.64	
14 A 007	متفورمين كلور هيدرات	حبوب	850 مغ	04.92	
14 A 008	متفورمين أميونات	حبوب	700 مغ	02.07	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
14 A 187	قليمبيريد	حبوب	1 مغ	09.43	
14 A 188	قليمبيريد	حبوب	2 مغ	18.92	
14 A 189	قليمبيريد	حبوب	3 مغ	25.29	
14 A 190	قليمبيريد	حبوب	4 مغ	27.00	
14 A 224	ميتفورمين كلور هيدرات	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	1 غ	05.78	
14 G	العناصر المعدنية والتوازن المائي-الكهرالي				
14 G 054	مغنزيوم بيدولات	محلول للشرب	1.5 غ / مل	01.60	
14 G 141	كلسيوم كربونات	حبوب	500 مغ	07.75	
14 G 161	أسبارتات المغنزيوم ديهيدرات	أقراص	400 مغ	03.15	
14 G 162	بيدولات المغنزيوم	شراب	15% (0.75 غ / 5 مل)	01.38	
14 G 164	مغنزيوم بدولات / مغنزيوم لاكتات / بيروكسين كلور هيدرات	أمبولة للشرب	186 مغ / 936 مغ / 10 مغ	01.30	
14 G 229	أكسيد المغنزيوم	أقراص	250 مغ	11.00	
14 H	فيتامينات				
14 H 097	مركب فيتامين	محلول للشرب / قطرات للشرب		01.17	
14 H 108	ثيامين	محلول حقنة	100 مغ	16.17	
14 H 112	فيتامين ب 1 ، ب 6	حبوب	250 مغ / 250 مغ	06.75	
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات المصرع ومضادات الاختلاج				
15 A 004	كربامازبين	حبوب	200 مغ	08.70	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
15 B	مضادات الشقيقة				
15 B 021	دهيدرو أرقوتامين	محلول للشرب	2 مغ / مل	04.44	
15 G	تصلب في شكل صفائح عصبية				
15 G 055	أنترفيرون بيتا - 1 A	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا	44 ميكروغ / 0.5 مل (12 مليون وحدة دولية / 0.5 مل)	6819.00	
15 G 078	أنترفيرون بيتا - 1 A معادة التركيب	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا	30 ميكروغ / 0.5 مل (6 مليون وحدة دولية / 0.5 مل)	20457.00	
16	طب الأمراض العقلية				
16 A	مضادات الإكتئاب				
16 A 001	أميتريبتلين	حبوب	25 مغ	04.75	
16 A 078	فليوكسيتين	أقراص	20 مغ	13.03	
16 A 105	إيسيتالوبرام	حبوب	10 مغ	13.03	
16 B	مزيلات القلق				
16 B 098	برومازيبام	حبوب	6 مغ	06.82	
16 D	نورولبتيك				
16 D 054	كلوربرومازين	حبوب / حبوب ملبسة	100 مغ	08.66	
16 D 066	سولبيريد	حبوب / أقراص	50 مغ	04.67	
16 D 067	سولبيريد	محلول للشرب	25 مغ / ملعقة قهوة	0.59	
16 D 085	هالوبريدول	محلول للشرب قطرات	2 مغ / مل	06.02	
17	طب العيون				
17 B	المضادات للحساسية الموضعية				
17 B 003	كروموقليكات الصوديوم	قطرات للعين	2%	15.90	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
17 B 100	حمض N أستيل أسبارتيل قلوتميك	قطرات للعين	4.9 غ / 100 مل	15.90	
17 B 109	لفوكاباستين	قطرات للعين	0.05 %	15.90	
17 B 120	سولفات الأنتازولين/ نيترات النافازولين	قطرات للعين معقمة	5 مغ / 0.25 مغ	12.16	
17 B 121	لودوكساميد	قطرات للعين	0.1 %	15.90	
17 C	مضادات الزرقية				
17 C 013	تيمولول	قطرات للعين	0.5 %	24.00	
17 D	مضادات للخمج الموضعية				
17 D 016	كلورامفينكول	مرهم للعين	1 % / 5 غ	09.80	
17 D 017	كلورتيتراسيكلين	مرهم للعين	1 %	10.00	
17 D 020	جنتامسين	قطرات للعين	3 مغ / مل	11.00	
17 D 021	جنتامسين	مرهم للعين	3 مغ / غ	26.60	
17 D 022	نيوميسين	قطرات للعين	0.35 %	08.10	
17 D 024	نيوميسين/ديكساميتازون	قطرات للعين	350000 ود/ 100 مغ / %	34.40	
17 F	مضادات الحمات الموضعية				
17 F 042	أسيكلوفير	مرهم للعين	3 %	61.55	
18	طب الأذن				
18 C	مضادات الدوار				
18 C 007	بيتاهستين	حبوب	8 مغ	05.60	
18 C 024	بيتاهستين	حبوب	24 مغ	16.80	
20	طب الرئة				
20 A	الموسعات القصبية ومضادات الربو				
20 A 003	بيكلوميثازون	للإستنشاق	250 ميكروغ / للجرعة	02.04	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
20 A 004	بيكلوميتازون(+أنبوب صغير للأنف).	معلق للاستنشاق	50 ميكروغ / للجرعة	03.46	
20 A 012	كيتوتيفان	حبوب / أقراص	1 مغ	05.98	
20 A 013	كيتوتيفان	محلول للشرب	1 مغ / 5 مل	01.34	
20 A 015	سالبيتامول	حبوب	2 مغ	05.50	
20 A 024	تيوفيلين	حبوب تحرير مطول	200 مغ	04.88	
20 A 044	بودزونيد	للاستنشاق عن طريق الفم	200 ميكروغ / للجرعة	02.98	
20 A 072	بيكلوميتازون	للاستنشاق عن طريق الأنف	50 ميكروغ / للجرعة	03.46	
20 A 104	بروبيونات فليتيكازون / سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	100 ميكروغ / 50 ميكروغ	20.58	تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
20 A 105	بروبيونات فليتيكازون / سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	250 ميكروغ / 50 ميكروغ	21.66	تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
20 A 106	بروبيونات فليتيكازون / سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	500 ميكروغ / 50 ميكروغ	43.32	تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
20 A 215	بوديزونيد	معلق رشاش للأنف	64 ميكروغ / للجرعة	06.91	
20 B	مضادات للسعال الأفيونية				
20 B 029	كوديين فوسفات	حبوب	10 مغ	10.11	
20 B 030	كوديتلين كلور هيدرات	شراب للكبار		01.01	
20 B 053	كوديين	شراب للكبار		01.01	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
20 B 069	كوديين	حبوب	25 مغ	10.11	
20 B 203	كوديين/مستخرج سائل إريزوموم	شراب	11.9 مغ/ 443 مغ/ 15 مل	01.01	
20 C	مضادات السعال غير الأفيونية				
20 C 034	أوكسيلادين	شراب	10 مغ / 5 مل	01.01	
20 C 035	بنتوكسيفرين	شراب	6.75 مغ / ملعقة قهوة	01.01	
20 C 202	فولكودين /مستخلص إريزوموم	شراب	1 مغ / 29.6 مغ	01.10	
20 C 206	ديكستروميثورفان برومهدرات	شراب	0.2%	01.01	
20 C 207	ديكستروميثورفان برومهدرات	شراب	0.1%	01.10	
20 F	كورتيكوئيد مع أدوات توسيع قصبه الرئة				
20 F 228	بوديزونيد / فورموتيرول	مسحوق للاستنشاق	100 ميكروغ / 6 ميكروغ / للجرعة	20.58	
20 F 229	بوديزونيد / فورموتيرول	مسحوق للاستنشاق	200 ميكروغ / 6 ميكروغ / للجرعة	21.66	
20 F 230	بوديزونيد / فورموتيرول	مسحوق للاستنشاق	400 ميكروغ / 12 ميكروغ / للجرعة	43.32	
21	طب الرئية				
21 A	مسكنات مضادات الرئية الخارجية صمغ مصرف				
21 A 001	حمض نيفلوميك	مرهم	3%	01.50	
21 A 004	ديكلوفيناك	دهن	1%	02.90	
21 A 005	بيروكسيكام	دهن	0.5% / 30 غ	02.90	
21 A 031	حمض نيفلوميك	دهن	2.50%	02.90	

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
21 A 032	كيتوبروفان	دهن	%2.50	02.90	
21 D	المضادات الرثية الأخرى				
21 D 040	ريزيدرونات الصوديوم	حبوب مغلفة	5 مغ	67.85	
21 D 046	ريزيدرونات مونوصوديك	حبوب مغلفة	35 مغ	475.00	
21 E	مسترخيات العضلات				
21 E 025	باكوفان	حبوب	10 مغ	08.31	
21 E 030	تترازيبام	حبوب مغلفة	50 مغ	19.00	
21 G	أوستيوبورون				
21 G 050	حمض ألوندرونيك	حبوب	70 مغ	475.00	
22	طب الأنف				
22 E	مواد موضعية				
22 E 027	فلوتيكازون	بخاخة للأنف	50 ميكروغ / للجرعة	06.91	
22 E 028	تريپامسينولون أستونيد	معلق رشاش للأنف	55 ميكروغ / للجرعة	06.91	
25	طب الجهاز البولي وطب الكلى				
25 B	الأدوية غدة الموثة				
25 B 003	مستخلص بغيوم أفريكانوم	حبوب/ كبسولة	25 مغ و 50 مغ	15.00 لمقدار 25 مغ و 30.00 لمقدار 50 مغ	
25 B 006	سرينوا روبنس	أقراص	160 مغ	11.23	
25 E	مضادات الخمج البولي				
25 E 011	حمض بيبيديك	حبوب / أقراص	400 مغ	23.10	
25 E 015	نيتروكسولين	حبوب	100 مغ	04.36	

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.046.199.979.141,44	أموال بالعملة الصعبة
139.888.604,87	حقوق السحب الخاصة
293.119.649,10	الاتفاقات الدولية للدفع
6.820.007.009.247,72	المساهمات وتوظيف الأموال
148.494.341.110,78	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.558.653.433,80	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
833.856.236,64	حسابات للتخصيل
9.863.832.589,93	أصول ثابتة صافية
77.047.548.574,82	بنود أخرى للأصول

8.106.578.096.853,68

المجموع

الخصوم :

1.338.375.101.106,60	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
149.585.219.038,09	الالتزامات الخارجية
639.613.523,17	الاتفاقات الدولية للدفع
13.585.406.559,36	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.453.481.439.953,17	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
451.142.647.835,00	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.807.360.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
135.367.481.153,26	الاحتياطات
62.618.325.317,06	مؤونات
694.382.862.367,97	بنود أخرى للخصوم

8.106.578.096.853,68

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.102.057.397.772,50	أموال بالعملة الصعبة
141.197.402,80	حقوق السحب الخاصة
295.029.155,17	الاتفاقات الدولية للدفع
7.001.258.432.025,83	المساهمات وتوظيف الأموال
151.030.700.768,04	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.430.423.096,59	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
		الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.110.982.786,94	حسابات للتخصيل
9.969.880.144,65	أصول ثابتة صافية
72.070.386.129,25	بنود أخرى للأصول

8.341.504.297.546,35

المجموع

الخصوم :

1.343.974.660.306,65	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
152.186.943.322,09	الالتزامات الخارجية
897.796.009,94	الاتفاقات الدولية للدفع
13.814.750.453,76	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.705.537.299.788,23	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
458.050.220.439,24	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.817.259.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
135.367.481.153,26	الاحتياطيات
62.618.325.317,06	مؤونات
651.757.820.756,12	بنود أخرى للخصوم

8.341.504.297.546,35

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب
1.000.780.488.497,75	- أموال بالعملة الصعبة
136.312.028,63	- حقوق السحب الخاصة
298.692.083,74	- الاتفاقات الدولية للدفع
7.083.003.520.795,50	- المساهمات وتوظيف الأموال
151.030.700.768,04	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 2003/ 8 / 26)
2.461.816.108,79	- حسابات الصكوك البريدية
		- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
		- الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.711.623.048,41	- حسابات للتخصيل
10.087.623.074,39	- أصول ثابتة صافية
256.625.865.814,54	- بنود أخرى للأصول

المجموع 8.509.276.510.484,37

الخصوم :

1.365.567.928.464,29	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
161.640.736.083,38	- الالتزامات الخارجية
855.142.253,98	- الاتفاقات الدولية للدفع
13.814.750.453,76	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.704.096.577.485,78	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
446.487.388.228,43	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.951.763.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأسمال
135.367.481.153,26	- الاحتياطات
62.618.325.317,06	- مؤونات
667.025.181.044,43	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 8.509.276.510.484,37

(*) يحتوي تسهيلات الودائع